

2097 - حكم الزكاة في الفضة المحتفظ بها كتحف وآثار - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

لها سؤال آخر تقول فيه امرأة لديها سبائك من الفضة أو أساور من الفضة ومضى عليها زمن قديم وهي تحتفظ بها وليس الغرض منها المتاجرة ولا اللبس وإنما تحتفظ بها كتحف وآثار فهل عليها زكاة أم لا؟ وإذا كانت تجب فيها الزكاة فكم النص - [00:00:00](#)

الذي يجب إخراجها وماذا تفعل في زكاة الأعوام الماضية الحلي فيها الزكاة ولو كانت لللبس ولو كان للاحتفاظ بالحاجة الأخرى لأبد من الزكاة فيها إذا بلغت النصاب على الصحيح من أقوال العلماء - [00:00:21](#)

ولو كانت اللبس والعالية أو الإدخار عليها أن تزكيتها إذا بلغت النصاب والنصاب في الذهب عشرون مثقالا ومقداره من الجنيه السعودي إحدى عشر جنية ونص سعودي أو هندي إذا بلغ هذا عليها الزكاة - [00:00:39](#)

وما كان أقل من ذلك فليس في زكاة والزكاة ربع العشر من كل ألف خمسة وعشرون ريالا والعشرات الألاف فيها مئتان وخمسون يعني ربع العشر هذي الزكاة في الذهب والفضة - [00:00:58](#)

وفضل نصابها مئة وأربع مثقالا ومقدارها بالريال السعودي ستة وخمسون ريالا فعليها تزكي فضة ربع العشر والذهب ربع العشر ولو كانت على الصحيح من أقوال العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة الصبح عند صاحب النار فينبغي أداء الزكاة مطلقا هذا هو - [00:01:11](#)

ولو كانت لللبس ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن امرأة دخلت عليه وعليها مسكتان من ذهب فقال لا تبطلن زكاة هذا؟ قالت لا. قال يسرك أن يسورك إلا بهما يوم القيامة سوبرين من نار. فالقتهما وقالتهما لله ولرسوله - [00:01:33](#)

نعم السائلة الأولى عن الحورية تسأل أيضا عن ما مضى من الأعوام والجواب عما مضى من العوام ليس عليها شيء ما دام ما علمت فليس عليها من مضى شيء ولكن تستقبل تزكي في المستقبل - [00:01:53](#)

بعدما علمت جزاكم الله خيرا - [00:02:06](#)